

تحديد المسؤولية وأثرها على التوازنات العقدية في عقود التجارة الدولية وعقد البيع أنموذجاً

مالك نصار يعقوب الربضي

طالب ماجستير في القانون الخاص

جامعة اليرموك - الأردن

malikrabadi2@gmail.com

محمد عماد فلاح العتوم

طالب ماجستير في القانون الخاص

جامعة اليرموك - الأردن

قبول البحث: 2021/9/15

مراجعة البحث: 2021/8/7

استلام البحث: 2021/6/13

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.5>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



تحديد المسؤولية وأثرها على التوازنات العقدية في عقود التجارة الدولية وعقد البيع أنموذجاً

محمد عماد فلاح العتوم

طالب ماجستير في القانون الخاص- جامعة اليرموك- الأردن

مالك نصار يعقوب الربضي

طالب ماجستير في القانون الخاص- جامعة اليرموك- الأردن

malikrabadi2@gmail.com

استلام البحث: 2021/6/13 مراجعة البحث: 2021/8/7 قبول البحث: 2021/9/15 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.5>

الملخص:

في هذا البحث المعنون "بتحديد المسؤولية وأثرها على التوازنات العقدية في عقود التجارة الدولية- عقد البيع أنموذجاً"، حاولنا تحديد أثر اشتراط تحديد المسؤولية في عقود التجارة الدولية بإسقاط الأحكام على عقد البيع لكونه أهم العقود التي سعى المشرع الداخلي والدولي لمعالجة أحكامها على مر العصور.

وبعد البحث توصلنا بأن شرط تحديد المسؤولية هو شرط جائز من حيث الأصل العام ولا يبطل إلا بنص صريح تطبيقاً لقاعدة "الاستثناء يقدر بقدره ولا يمكن القياس عليه"، وفي الحالة التي ينشأ فيها الشرط صحيحاً فإنه يؤثر على المسؤولية المدنية بحسب موضوعه فيشدها إن كان شرط تشديد ويعفي منها في حال كان الشرط للإعفاء. بينما وجدنا حاجة لإدخال شرط تحديد المسؤولية العقدية ضمن التشريعات الدولية نظراً لانتشار التجارة الدولية وتوسعها وبصورة تبين حالات منع اشتراط مثل هذا الشرط لمراعاة الاخلال الذي قد يسببه وجوده في بعض عقود التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية عقدية؛ تحديد مسؤولية؛ الاعفاء.

المقدمة:

نشأة الدولة بعد أن تنازل الأطراف عن جزء من حقوقهم فنشأ القانون وبنيت المجتمعات وأصبح الأفراد أكثر تعاملًا مع بعضهم البعض فنشأة لدينا التزامات وحقوق، فكل معاملة إرادية كانت (كالعقد و الإرادة المنفردة) أو غير إرادية (كالفعل الضار أو النافع) أو كانت المعاملة مفروضة بحكم القانون، ينشأ عنها حق وعند نشوء الحق واستكمال له لشروطه يقابلها التزام في ذمة آخر بصورة يعبر عنها بالعملة الواحدة ذات الوجهين، فالالتزام والحق وجهان لعملة واحدة، فمتى ما نشأ الحق عن مصدر من مصادر الالتزام، بصورة يتعاوض بها كل من الحق والالتزام تتكون بذلك رابطة المديونية بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، وهذا ما يحدث في كل مصادر الالتزام الشخصي والتي منها العقود، فمتى ما نشأ العقد صحيحاً مستوفياً لجميع شرائطه يصبح واجب التنفيذ والإخلال بهذا التنفيذ إن أدى إلى ضرر وكان هنالك علاقة بين الإخلال والضرر الناشئ تقوم مسؤولية المخل بالتنفيذ سواء أكانت صورة الإخلال (عدم التنفيذ، التنفيذ المعيب، التأخر في التنفيذ)، وقيام هذه المسؤولية توجب على المخل تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به. إلا أن الأطراف يمكن أن يتفقوا على تعديل أحكام المسؤولية وفق شروط يدرجونها في العقد سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها ومع انتشار التعاملات التجارية عبر الحدود الدولية وأصبحت العقود التجارية ذات طابع دولي تختلف عن العقود الداخلية بأنها متعلقة بالمصالح الاقتصادية العالمية

ولأن العقد الدولي يشبه العقد الداخلي بأنه قائم على مبدأ الحرية التعاقدية والتي تمكن الأطراف من اشتراط شروط التعديل من أحكام المسؤولية كان لا بد من البحث في هذه المسألة ومدى جواز اشتراط مثل هذه الشروط في عقود التجارة الدولية ومن ثم بيان أثر هذا الشرط الوارد في العقد على المسؤولية.

أهمية الدراسة:

تسليط الضوء على بعض الشروط التي يضعها الأطراف في العقد التجاري الدولي ومن هذه الشروط شروط تعديل المسؤولية المدنية والأثر القانوني لها على التزامات كل منهم، في الوقت الذي نرى فيه قلة للمراجع والأبحاث التي تتناول مثل هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تجلت الإشكالية في مدى اعتبار شروط تعديل أحكام المسؤولية الواردة في العقد التجاري الدولي صحيحة وفقاً للقواعد العامة في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص بهذه الشروط في القانون التجاري الدولي، ففي ظل الحرية التعاقدية التي مكنت الأطراف من الاتفاق على الشروط التي يرونها ملائمة ومنها اتفاقهم على تحديد المسؤولية المدنية العقدية، وعليه سنبحث في مدى إمكانية اشتراط مثل هذا الشرط في عقود التجارة الدولية وتخصيصها في عقد البيع الدولي.

أهداف الدراسة:

1. بيان فكرة تحديد المسؤولية المدنية العقدية.
2. بيان أثر تحديد المسؤولية العقدية على العقد التجاري الدولي.
3. بيان الحد الذي يتأثر في التعويض في حال صحة اشتراط شرط تحديد المسؤولية.
4. مدى تأثير عقد البيع بشرط تحديد المسؤولية العقدية.

وقد أثارت الدراسة العديد من التساؤلات كان من أهمها:

1. ما هي شروط تعديل المسؤولية؟
 2. كيف يتم إيراد هذه الشروط في العقد ومدى توافقها مع فكرة عدم جواز التعسف في استعمال الحق الذي يقضي بحرية المتعاقدين في إبرام العقد ووضع الشروط التي يريدونها؟
 3. أثر صحة الشرط على المسؤولية في العقد التجاري الدولي؟
 4. مدى تأثير التعويض بوجود الشرط في العقد الدولي؟
- وقد تمت معالجة الدراسة وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الأمور والظواهر والنصوص ثم التعليق عليها واستخراج الأحكام منها وذلك وفقاً للخطة التالية:

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية تحديد المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية

المطلب الأول: مفهوم تحديد المسؤولية العقدية في التجارة الدولية:

المطلب الثاني: الحد من المسؤولية العقدية في عقد التجارة الدولية أو التشديد فيها.

المبحث الثاني: الاخلال بالتوازن العقدي في عقد البيع الدولي للبضائع بتوفر شرط تحديد المسؤولية:

المطلب الأول: مصير التزامات كل من البائع والمشتري بتوفر شرط تحديد المسؤولية.

المطلب الثاني: مصير التعويض عن الخطأ العقدي في ظل اشتراط تحديد المسؤولية العقدية في عقد البيع الدولي.

المبحث الأول: ماهية تحديد المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية

طالما أن العقد هو التقاء لإرادتين، فإن لأصحاب هاتين الإرادتين الحق في ترتيب الأثر الخاص بالعقد والاتفاق على أي جزئية فيه بصورة تتفق مع تطلعاتهم ومن الأمور التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها هي المسألة المتعلقة بتحديد مسؤولية المدين العقدي إما بالتشديد منها أو الإعفاء منها أو بالتخفيف منها لذا في البداية سنبين مفهوم تحديد المسؤولية (مطلب أول) ثم سنظهر آلية الحد من المسؤولية والتشديد منها في عقود التجارة الدولية أو التشديد فيها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم تحديد المسؤولية العقدية في التجارة الدولية: توثيق المقدمة

إرادة حرة تتجه نحو أخرى وتتوافق معها هكذا عُبر عن إبرام التعاقد، ولأجل هذه الحرية في التعاقد التي أساسها أن الاتفاق شريعة وقانون للمتفقين يحوز قوة إلزامية، فهو ملزم لأطرافه وعلمهم تنفيذه وفق ما تم الاتفاق عليه استناداً لمبدأ حسن النية¹، وللأطراف الاتفاق ضمن تعاقدهم على الأسس التعاقدية التي يرونها فيمكن أن يتفقوا فيما بينهم على اشتراط تعديل المسؤولية، ففي هذا المطلب ستناول تعريف الاتفاق على تحديد المسؤولية (فرع أول)، تمييز هذا المصطلح عن غيره من المصطلحات (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بتحديد المسؤولية

يتعاقد الشخص فيتحدث من منبر الحرية² بإرادة لا يقيدتها قيد ولا يعلو عليها أمر، فالعقد شريعة للمتعاقدين، هكذا أصل العقود فلكل من أطرافه مطلق الحرية في تحديد نطاق التزاماته التعاقدية وبالتالي تحديد قيام مسؤوليته العقدية فقد يشترط الشخص التخفيف من مسؤوليته المدنية العقدية أو التشديد على الطرف الآخر أو الاعفاء منها ولعل من أبرز العقود رواجاً في التعامل بالمجتمعات المختلفة هو عقد البيع الدولي للبضائع إذ أنه كالعقد العادي يحتاج إلى تلاقٍ للإيجاب والقبول وتوافقهما على إحداث أثر في المعقود عليه مما يعني احتمالية اتفاق أحد الأطراف على الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها أو التوافق على تشديدها.

وبالبناء على ما سبق، فإن الاتفاق على تعديل المسؤولية يعني الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها أو التشديد منها، فالإعفاء يقصد به (أن لا يضمن المدين ما ينشأ من سوء للتنفيذ أو أي إخلال إلا إذا كان سببه الغش أو الخطأ الجسيم) أما التخفيف من المسؤولية فهو يعني (استثناء بعض الأخطاء من الضمان أو بتحديد الحد الأعلى للمسؤولية أو تغيير درجة العناية من الالتزام بتحقيق نتيجة إلى الالتزام ببذل عناية)، وقد يتم التشديد في المسؤولية (أن يصبح المدين مسؤولاً بالضمان حتى في الحالات التي يرجع فيها عدم التنفيذ إلى سبب أجنبي ليس له يد فيه أو في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على رفع العناية اللازمة عند تنفيذ الالتزام من الالتزام ببذل عناية إلى الالتزام ببذل نتيجة)³.

بعد معالجة ما سبق، نتوصل إلى أن شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية أو التشديد منها يجب أن يرد ضمن الاتفاق الخاص بين الدائن والمدين وهذا الشرط يفيد إما أن يتم التشديد على المدين من حيث رفع مسؤوليته أو إعفاء كلياً إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم أو أن يتم التخفيف عنه من حدة هذه المسؤولية.

ونرى إمكانية إيجاد بنية تشريعية تغطي فكرة اشتراط تعديل المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية لسد النقص وتعطي وتمنع اشتراط الاعفاء من المسؤولية أو التشديد فيها في حالة كان أطراف العقد غير متساوي القوى من حيث المراكز القانونية حماية للطرف الضعيف في العقد. إلا أن هذه المصطلحات قد تختلط مع غيرها من المصطلحات فتثير الغموض وتختلط على القارئ فيما يلي بيان للمصطلحات والتعابير التي من الممكن أن تختلط بها تعابير تحديد المسؤولية.

الفرع الثاني: تمييز مفردات تحديد المسؤولية عما يتصل بها من مصطلحات قانونية:

مما يثير الإشكال قانوناً اختلاط المصطلحات والتعابير القانونية لأن هذا الاختلاط قد يؤدي إلى الخلط في المفاهيم فيرى الشخص أن نظامين قانونيين هما نظاماً واحد أو يرى أن لمصطلحين ذات الحكم القانوني وهما مختلفين لذا وجب هنا بيان المفاهيم التي من الممكن أن تختلط مع فكرة تحديد المسؤولية وهي على ما يلي:

أولاً: تحديد المسؤولية والتعويض الاتفاقي:

فالتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي): مقدار معين من المال يتفق عليه المتعاقدان بحيث يؤديه من أجل بالتنفيذ إلى الدائن)، فالتعويض الاتفاقي وفقاً لهذا التعريف يقوم على فكرة التحديد المسبق لمقدار المسؤولية، بالتالي فإن التعويض الاتفاقي لا يسقط جزءاً من المسؤولية بل يحدد مقدارها من خلال هذا التعويض وهذا لا يتشابه مع تحديد المسؤولية العقدية.⁵

¹ ديوسف عبيدات، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، عمان، 2016، ص 21-22.

² للاستزادة حول الحرية التعاقدية انظر: علي الفيلاي، 2018، الحرية العقدية مفهوم قديم وواقع متجدد، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، بدون مجلد، عدد خامس، 19-8.

³ الالتزام بتحقيق نتيجة هو كل عمل أو امتناع أو إعطاء شيء ما يلتزم به المدين بتحقيق نتيجة معينة وإلا قامت مسؤوليته ويكون الخطأ فيه مفترضاً في حال عدم تحقق النتيجة أما الالتزام ببذل عناية هو ذات التعريف السابق لكن في هذا الالتزام يلتزم المدين ببذل عناية معينة وهي عناية الشخص العادي في ماله الخاص بحيث إذا بذل المدين هذه العناية تبرأ ذمته.

للاستزادة راجع، يوسف عبيدات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 15-16.

⁴ موسى الدواغرة، 2017، الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، ص 6-11.

⁵ المرجع نفسه، ص 16-13.

ويضاف إلى أن التعويض الاتفاقي الغاية منه هي تحديد مقدار التعويض على خلاف تحديد المسؤولية التي تهدف إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف أو التشديد منها، أيضاً يحق للقاضي في التعويض الاتفاقي الزيادة في مقداره حتى يغطي الضرر الواقع فعلاً بموجب نص المادة 364 من القانون المدني.⁶

ثانياً: تحديد المسؤولية والتأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم به المؤمن - شركة التأمين- بضمان الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له من جزاء رجوع الغير عليه بالمسؤولية حيث يتحمل المؤمن سداد التعويض للمضرور أو للمؤمن له إذا كان المؤمن له قد أدى التعويض للمضرور⁷، ويتضح التشابه بين التأمين من المسؤولية ومفهوم تحديد المسؤولية بأن المدين في حال إخلاله فهو محمي من نقصان ذمته المالية. على الرغم من هذا التشابه إلا أنه هنالك تباين بين كل من نظام التأمين على المسؤولية وتحديدها، إذ أن التأمين على المسؤولية صورة يتحمل بها طرف آخر أداء التعويض أما تحديد المسؤولية فتؤدي إلى أن تسقط المسؤولية في الجزء المستثنى عند التحديد فلا يؤديه أي شخص. حيث أن نظام تأمين المسؤولية هو عقد احتمالي بمعنى أن مسألة أداء المؤمن لمبلغ التأمين معتمد على ثبوت العلاقة بين فعل المؤمن له والضرر الحاصل أما في تحديد المسؤولية فإن مسألة سقوط المسؤولية بالجزء المستثنى هي مسألة مؤكدة بمجرد عدم التنفيذ. ويضاف أن التأمين من المسؤولية يمكن أن يرد على المسؤولية المدنية العقدية أو المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أما تحديد المسؤولية فمن غير الممكن أن ترد إلا على المسؤولية العقدية.

ثالثاً: تحديد المسؤولية والاتفاق على الاعفاء من الالتزام:

لعل هذه الحالة من هي الأكثر إثارة للبس، فالإعفاء من الالتزام يعني أن الدائن يعفي المدين من أحد الالتزامات الملقاة على عاتقه بالتالي يصبح الالتزام غير موجود، حيث تتشابه مع تحديد المسؤولية بأن كل منهما يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية وبهذا يحدث اللبس عند القارئ.⁸ وعلى الرغم من هذا التشابه بين تحديد المسؤولية والإعفاء من الالتزام لكن الاختلاف بينهما لا يصعب على المتمتع فهم رؤيته إذ الإعفاء من الالتزام يعني زوال الالتزام من ذمة المدين ولا إمكانية للحدوث عن عدم تنفيذه، أما تحديد المسؤولية فعندما يتم تحديد المسؤولية فإن هذا لا يعني زوال الالتزام من ذمة المدين به بل يبقى الالتزام موجوداً إلا أن أثر عدم التنفيذ يختفي. بعبارة أخرى، في الإعفاء من الالتزام تبرأ ذمة المدين من الالتزام أما في تحديد المسؤولية يسأل المدين عن عدم تنفيذه لكنه يثبت وجود شرط تحديد المسؤولية الذي يفيد بأنه أحل بتنفيذ التزام في ذمته إلا أن مسؤوليته المدنية قد تم تحديدها بموجب الاتفاق.⁹ ومن وجهة نظرنا، نرى أن الاعفاء من الالتزام هو بمثابة التنازل عن الحق ذاته، بالتالي فهو يختلف عن الإعفاء في أن الأخير ينصب على المسؤولية ذاتها لا على الالتزام، ولعل أهم الاختلافات بين تحديد المسؤولية العقدية وغيرها من المصطلحات تكمن بأنها تنصب على المسؤولية العقدية ذاتها نتيجة عدم التنفيذ. بعد إزالة اللبس ببيان مفهوم تحديد المسؤولية المدنية العقدية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي تشعر القراء بتشابهها وتمازجها من حيث الأحكام، سنأتي على بيان مدى جواز اشتراط تحديد المسؤولية المدنية العقدية في عقود التجارة الدولية وخصوصاً عقد البيع الدولي.

المطلب الثاني: الحد من المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية أو التشديد فيها

تحديد يخفف من حدة التزام أو يشد من وطأة آخر، فترى مديناً أعفي من مسؤوليته عن التزام ما أو خفف عنه ذلك الالتزام، وترى مديناً آخر قد شدد عليه التزام فرفعت مسؤوليته اتفاقاً وهذا فكرة تحديد المسؤولية المدنية في العقود. وعليه سنتناول في الفرع الأول الحد من المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية، ثم الزيادة من وطأة المسؤولية المدنية في عقود التجارة الدولية على كاهل المدين العقدي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحد من المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية (بالتخفيف أو الإعفاء) من المسؤولية

عند قراءة نصوص القانون بصورة عامة سواء الداخلية أو الدولية، فالداخلية تجيز لأطراف العقد اشتراط ما يريدوه من شروط ضمن وثيقتهم العقدية وبهذا لهم الحرية تحت نطاق العقد شريعة للمتعاقدين، هذا يعني أن شرط تحديد المسؤولية هو شرط جائز من حيث الأصل العام بحيث يصح وروده في العقد¹⁰، وما يؤكد ذلك أن المشرع قد نهج نهجاً عند الحديث عن الإعفاء من المسؤولية بالقول، يقع باطلاً كل اتفاق يقضي بالإعفاء من

⁶ نص المادة 364 من القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 مع كامل التعديلات والمنشور على موقع حماة الحق، حيث نصت المادة على: يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

⁷ ناصر الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان ص 37.

⁸ موسى الداغرة، مرجع سابق، ص 19.

⁹ المرجع نفسه، ص 21.

¹⁰ أحمد عبد الكريم أبو شنب، 2006، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة مؤتة، مجلد 21، عدد 2، ص 126-127.

المسؤولية، ثم يكمل حديثه عن تحديد المسؤولية، فنهج المشرع في النص على البطلان يستفاد منه بمفهوم المخالفة للنهج أن الأصل هو صحة شرط تحديد المسؤولية الوارد في العقد لأنه يعبر عن رغبة الأطراف وتوجه إرادتهم لذلك، والاستثناء هو أن يأتي المشرع بنص ينص فيه على إبطال شرط الإعفاء من المسؤولية أو التحديد منها.

ومن الأمثلة المؤكدة على هذا النهج، في العقود الدولية نرى المشرع الدولي في اتفاقية فيينا للبيع الدولي في غالبية النصوص يورد عبارة بالصورة التي اتفق الأطراف عليها مما يفيد أن الإرادة في العقود هي الأساس لكل أمر ولم يرد ضمن نصوصها نصاً يفيد بمنع اشتراط تحديد المسؤولية في عقد البيع الدولي في اتفاقية فيينا، أما في التشريعات الوطنية نرى قانون التجارة البحرية الأردني في المادة 215 نص على ما يلي "يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في أية وثيقة للنقل البحري تنشأ في الأردن وكانت غايته المباشرة أو غير المباشرة إبراء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام أو هذا القانون أو تحويل عبء الإثبات عن تعينه القوانين المرعية الإجراء أو هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص"، هذا النص يفيد أن شرط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها من خلال نقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر غير جائز بالنسبة للناقل عن تحمل تبعه الهلاك حيث أن هذا النص هو استثناء عن الأصل وهو جواز اشتراط الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها لذلك نُعمل قاعدة أن الاستثناء يفسر في حدوده الدنيا ولا يقاس عليه في أي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: الزيادة من وطأة المسؤولية العقدية في عقود التجارة الدولية على كاهل المدين العقدي

تشديد المسؤولية هي تحميل المدين مسؤولية إضافية تزيد عن مسؤوليته في الحالة الطبيعية فهي بذلك حاله من حالات تعديل أحكام المسؤولية المدنية وكما أشرنا في المطلب الأول تشديد المسؤولية يحمل عدة صور منها أن يفرض على المدين أن يتحمل الهلاك حتى إن كان بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وأيضاً أن يتم تغيير طبيعة الالتزام لتصبح التزام بتحقيق نتيجة بدلاً من التزام ببذل غاية.

والحالة الأخيرة لها تطبيق في نص المادة 358 من القانون المدني الأردني والتي نصت على (إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيلة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.)، فهذه المادة تشير إلى احتمالية جعل التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة بدلاً من كونه التزاماً ببذل عناية، والمثال على ذلك العقد بين الخبير والاستشاري فقد يتم الاتفاق على أن يتحمل الخبير تبعه الهلاك حتى في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.¹¹

في عقد نقل التكنولوجيا يلتزم مورد التكنولوجيا بتدريب العمالة التابعة للمتلقي ومحل هذا الالتزام هو تلقين عمالة المتلقي مجموعة المعارف الأساسية اللازمة للتشغيل وعليه فإن التزام المورد في هذه الصورة هو التزام ببذل عناية لكن قد يتم الاتفاق على التشديد من المسؤولية بحيث يصبح المورد مسؤولاً عن التزام بتحقيق نتيجة وهي التأكد من مهارة العمالة التابعة للمتلقي.¹²

إلا أن عقد نقل التكنولوجيا¹³ من العقود التي تحتوي على مصطلحين إحداهما مصلحة عامة، فجاءت بعض الدول ووضعت لشروط تعديل المسؤولية في هذا العقد طريقة أو نمطاً خاصاً.¹⁴

لا ينتج أي شرط من الشروط النموذجية أثراً إذا كان من المعقول أن تحول طبيعته دون أن يتوقعه الطرف الآخر، إلا إذا قبله الطرف الآخر صراحة، فمن الشروط غير المتوقعة هو شرط التشديد من المسؤولية أو التخفيف منها بحيث يجب أن يكون هذا الشرط صريحاً في العقد ويوافق عليه الطرف الآخر.

في النهاية نوصّل إلى أن العقود التجارية الدولية كغيرها من العقود التي يمكن أن يشترط فيها شرط تعديل فيها أحكام المسؤولية فتشدد فيثقل التزام المدين أو تخفف، ويمكن أن يتم اشتراط الاعفاء من المسؤولية أيضاً وذلك في الحالة التي لا يوجد فيها نص يمنع ذلك، لكن المشرع الدولي في القواعد التجارية يحاول تنظيم مثل هذه الأمور لأن العقد التجاري الدولي يختلف عن العقد الداخلي بأن مصالحه أوسع من العقد الداخلي فهو يؤثر على الاقتصاد العالمي ككل لذلك يجب تنظيم هذه الشروط وبيان حالات منعها وجوازها وأثارها ومتى يمكن إبطالها.

¹¹ أمينة كباثي فرج، 2019، تعديل أحكام مسؤولية الخبير الاستشاري، بدون مجلد، العدد الخاص الخامس، ص41

¹² د.بن أحمد الحاج، بدون سنة، التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد1، عدد 3، ص31

¹³ عقد نقل التكنولوجيا هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا أن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج وتطوير سلعة معينة أو تركيب وتشغيل الآلات وأجهزة أو حتى لتقديم خدمات إلا أنه لا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا بمجرد بيع وشراء أو تجير أو استئجار السلع ولا بيع للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص استعمالها إلا إذا وجد هذا كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به.

¹⁴ د.سارة صفوان، 2019، أثر الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، بدون مجلد، العدد السابع، ص120

المبحث الثاني: الإخلال بالتوازن العقدي في عقد البيع الدولي للبضائع بتوافر شرط تحديد المسؤولية

إن عقد البيع الدولي للبضائع يعتبر كغيره من العقود التي ترتب التزامات على أطرافها، وقد تحدثنا عن إمكانية تحديد هذه الالتزامات من قبل الأطراف إما بالإعفاء منها أو بالتخفيف أو بالتشديد منها، ولكن ما هو أثر هذا التحديد على التزامات كل من البائع والمشتري في عقد البيع الدولي للبضائع فإذا ما قرر البائع أو المشتري التخفيف من مسؤوليتهما أو التشديد من مسؤولية الآخر بشكل تعسفي يؤدي إلى عدم صفة العلاقة التعاقدية مما يؤدي للإخلال بالتوازن العقدي الذي يعتبر السمة الجوهرية في الالتزامات بينهما في حال تحديد المسؤولية، وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)، وكذلك في حال أخطأ أحد الأطراف في تنفيذ التزامه الذي تم تحديده، فما هو مصير التعويض الناتج عن هذا الخطأ في حالة تحديد المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصير التزامات كل من البائع والمشتري بتوافر شرط تحديد المسؤولية

حرصت القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة البيوع الدولية وعقد البيع الدولي للبضائع على إرساء مبدأ التوازن العقدي كأحد المبادئ التي تقوم عليها، ومنها قانون التجارة الدولية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا)، لذلك نجد أن مبدأ التوازن يعد أساساً لكل عملية تجارية، ومن قواعد قانون التجارة الدولي التي تستلزم أن تبقى الالتزامات بين الأطراف متوازنة¹⁵، فهل يستطيع الأطراف الحفاظ على هذا المبدأ بعد تحديد التزامات البائع (الفرع الأول) أو تحديد التزامات المشتري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصير التزامات البائع بتوافر شرط تحديد المسؤولية

حددت اتفاقية فيينا الالتزامات التي تقع على عاتق البائع عند إبرامه لعقد البيع الدولي، وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في الالتزامات التي يترتبها على عاتقهم، فإن للأطراف إمكانية تحديد مسؤولية البائع بالإعفاء منها بشكل كامل أو الحد (التقليل) من هذه المسؤولية أو زيادة وطأها (تشديدها) وذلك حسب إرادة كل من الأطراف بما يحقق التوازن العقدي الذي يعتبر الأساس في سير العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد البيع بشكل مرن ومنتظم، إلا أن هذا التوازن قد يختل إذا ما تم تشديد المسؤولية على أحد الأطراف وتخفيفها على الآخر أو إلغاء كلياً عنه، وهذا سنبحث أوجه الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من المسؤولية وأوجه التشديد منها وأثر هذا التحديد على التوازن العقدي بين أطراف عقد البيع على النحو التالي:

أولاً: تحديد مسؤولية البائع في عقد البيع الدولي بالإعفاء منها وأثره على الالتزامات:

إن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية يعني إعفاء المدين من تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه العقدي ولا يعفيه من المسؤولية ذاتها، أي أن هذا الشرط يعفي المدين من جبر الضرر ولا يعفيه من الالتزام بتنفيذ العقد، فتظل المسؤولية قائمة ويكون الإعفاء من تبعها¹⁶.
لم تنص اتفاقية فيينا على جواز إعفاء أحد طرفي عقد البيع الدولي من المسؤولية المترتبة عليه ضمن نصوصها صراحة، لكنها نصت في المادة (6) منها على أنه: "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة (12)، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره" فيمكن الاستنتاج من هذا النص أنه يجوز لطرفي عقد البيع الدولي التعديل من آثار نص من نصوص الاتفاقية، وتطبيقاً لذلك تنص المادة (1/36) من الاتفاقية على أنه: "يسأل البائع، وفقاً لشرط العقد واحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق".

وتطبيق المادة السادسة على هذا النص فيجوز للأطراف إعفاء البائع من مسؤولية ضمان العيوب وذلك حسب شروط العقد فيما بينهم إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وفي الحديث عن الصعيد الوطني، فلم ينص المشرع الأردني صراحة على جواز إعفاء أحد طرفي العقد من المسؤولية التي رتبها عليه القانون لكن يمكن الاستدلال عليه من نص المادة "الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزموا في التعاقد"، يتضح لنا من هذا النص أن العقد شريعة المتعاقدين، والأصل حرية المتعاقدين في تضمين العقد ما يرونه من شروط والالتزامات تتفق مع القانون والنظام العام والآداب العامة.

أما في الإخلال في التوازن العقدي بين المتعاقدين في حال تم اشتراط الاعفاء من المسؤولية في مثالنا أعلاه، وهو عدم مسؤولية البائع في حال عدم المطابقة، فلا يرى الباحث أن هناك إخلالاً في التوازن العقدي بين الطرفين، بحيث يستطيع المشتري الحفاظ على التوازن من خلال ما قد يورده من شروط في العقد تصب في مصلحته إذا ما حصلت مثل هذه الحالة.

ثانياً: تحديد مسؤولية البائع في عقد البيع الدولي بالتخفيف منها وأثره على الالتزامات:

قد يتم الاتفاق بين البائع والمشتري في عقد البيع الدولي للبضائع على تخفيف مسؤولية البائع، ويكون التخفيف من المسؤولية من خلال التقليل من حدة الالتزامات المفروضة على البائع أو ضمان البائع لجزء من الأضرار دون الآخر مثل ضمان المادي دون المعنوي وكذلك تخفيف التزامه من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية.

¹⁵ حكم تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم 75/2291

¹⁶ غدير جميل عبدالله، 2017، مدى مشروعية اتفاقات الإعفاء من تحديد المسؤولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص 15

وفي مجال عقد البيع الدولي فإن من التزامات البائع ضمان ادعاء الغير حيث نصت المادة (41) من اتفاقية فينا للبيع الدولي على أنه: "على البائع أن يسلم البضائع خالصة من أي حق أو إدعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ المبيع رغم وجود مثل هذا الحق أو الادعاء". ويعرف هذا الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وهو خلو البضاعة من كل حق يدعيه الغير، ومعنى هذا أن البائع ضامن للمشتري كل تعرض يصدر من الغير، سواء أكان هذا التعرض يستند إلى مجرد "ادعاء" لم يثبت بعد، أم إلى "حق كامل الأركان". ونصت الاتفاقية على استثناء يضيّق من نطاق تطبيق هذا الضمان وهو ما إذا وافق المشتري على أخذ البضاعة رغم وجود الحق أو الادعاء الصادر من الغير. وهذا وجه من أوجه تخفيف المسؤولية على كاهل البائع، بحيث لا يضمن البائع ادعاء الطرف الثالث بملكية البضائع التي تم تسليمها وهذا في حال تحقق الشرطان أولهما علم المشتري بوجود مثل هذا الحق وثانيهما موافقته على أخذ البضائع.¹⁷

وكذلك يعتبر من التزامات البائع تسليم البضائع في الميعاد المتفق عليه وقد شددت الاتفاقية على هذا الالتزام ويظهر هذا التشديد من خلال نص المادة 45 منها بتحرير منح البائع مهلاً لتنفيذ التزاماته. وهكذا فعلت أيضاً الفقرة الثالثة من المادة 61 بشأن المشتري مقيمة بذلك التوازن بين الطرفين. وبعبارة أوضح فإنه يحظر منح المهل القضائية سواء لمصلحة البائع إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته مثل الالتزام بتسليم البضاعة أو للمشتري إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته مثل الوفاء بتمن البضاعة. وبالرغم من أن هذين النصين يوحيان بأنهما لا مناص لمخالفتهما إلا أن المادة 6 من الاتفاقية وضعت مبدأ عام وهو مبدأ سلطان الإرادة حيث تركت لطرفي البيع حرية الاتفاق على ما يخالف نصوصها باستثناء أحكام معينة خارج نطاق دراستنا. ولذلك فإنه يحظر على كل من القاضي أو المحكم منح أية مهل إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على منحها هذه السلطة. وهذا وجه من أوجه التخفيف من مسؤولية البائع أيضاً.¹⁸

وفي الحديث عن الإخلال بالتوازن العقدي عند التخفيف من المسؤولية، نرى أن عدم ضمان البائع لتعرض واستحقاق الطرف الثالث أو منحه مهله إضافيه عن المهلة الممنوحة قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المشتري من حيث وجود طرف يطالب بملكية المبيع مما يتطلب من المشتري الدخول في منازعة قضائية قد يطول أمرها وتكثر نفقاتها وتغل يد المشتري ولو إلى حين من التصرف في البضاعة بإعادة بيعها أو الانتفاع بها في شئون منشأته، وكذلك منح البائع مهله لتنفيذ التزامه قد يعرقل سير تعاملات المشتري التي تعتمد على تسليم البائع للبضائع.

ثالثاً: التحديد من مسؤولية البائع في عقد البيع الدولي بالتشديد منها وأثره على الالتزامات:

المرجع الأساسي في تحديد آثار العقد ومضمونه هو إرادة المتعاقدين أي ما اتجهت إليه نيتهما المشتركة¹⁹ وإن التخفيف من المسؤولية يقابله التشديد منها، فكما ذكرنا قد يتفق أطراف عقد البيع الدولي على التشديد من مسؤولية البائع في العلاقة التعاقدية فيما بينهما ومن أشد أوجه هذا التشديد تحمل البائع تبعه القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حيث أن الأصل العام أن لا يضمن البائع تبعه الظرف الخارج عن إرادته وكذلك أن يضمن البائع التعويض عن الأضرار غير المباشرة (غير المألوفة).

وبإسقاط وجه التشديد الأول على التزامات البائع فقد نصت المادة 33/أ من الاتفاقية على: "يجب على البائع أن يسلم البضائع: في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد"، فإذا ما تأخر تسليم البضائع لقوة القاهرة منعت البائع من إمكانية التسليم في الوقت المحدد كأن تهب عاصفة غير متوقعة وغير مألوفة للحدوث ترفع من أمواج البحر وتعيق حركة السفن، فهنا إذا ما تم تشديد المسؤولية على البائع فإنه يضمن الأضرار التي قد تلحق بالمشتري لقاء هذا التأخير في التسليم.

وكذلك قد تتعرض البضائع أثناء النقل لأضرار تكون غير جسيمة ومن الطبيعي أن تلحق بالبضائع أثناء عملية النقل والتحميل والتزليل وفي المعتاد لا يضمن البائع مثل هذه الأضرار غير المألوفة، إلا أنه يمكن الاتفاق بين الطرفين على تشديد هذه المسؤولية وبصبح البائع ضامناً لهذه الأضرار في حال حدوثها.

وفي الحديث عن أثر ذلك التشديد على التوازن العقدي، بين أطراف العقد، فقد يلجأ الأطراف للتشديد من المسؤولية لضمان تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه، إلا أن هذا التشديد قد يخل بالتوازن من حيث تحميل العيب الأكبر على البائع وتحمله التزامات ما كان ليتحملها لولا هذا الاتفاق، فهنا أزداد العيب على كاهل البائع مما يصعب عليه من تنفيذ الالتزام.

الفرع الثاني: مصير التزامات المشتري بتوافر شرط تحديد المسؤولية

إن عقد البيع الدولي للبضائع يعتبر من العقود الملزمة لجانبين وهذا فهو يرتب التزامات على المشتري تقابل التزامات البائع، وتترتب هذه الالتزامات وتحدد بموجب العقد الذي يبرمه الطرفين ويعتمداً في ترتيبها على ما تتجه إليه إرادتهم الحرة المباشرة ضمن ما يجيزه القانون والنظام العام الوطني أو

¹⁷ وفاء مصطفى محمد عثمان، السنة، توازن المصالح في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فينا لعام 1980، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص 42

¹⁸ أمل المرشدي، 2016، القواعد الدولية لبيع البضائع وفقاً لاتفاقية فينا، <https://www.mohamah.net/law/%d8%a3%d9%81%d8%b6%d9%84->

[/d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%b9%d8%af-%d8%a7%d9%84](https://www.mohamah.net/law/%d8%a3%d9%84%d8%a8%d8%ad%d8%a7%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%b9%d8%af-%d8%a7%d9%84)

¹⁹ بشر إبراهيم الخطيب، 2016، "فسخ عقد البيع التجاري الدولي وفقاً لاتفاقية فينا للأمم المتحدة"، جامعة البرموك، الأردن، ص 72

الدولي، وقد يتفق الأطراف على اعتماد الالتزامات الواردة في اتفاقية افينا لإيرادها في العقد فيما بينهم، وقد يتفقوا على تحديد مسؤولية المشتري بالإعفاء من بعض الالتزامات أو التخفيف منها أو تشديدها.

كما ذكرنا سابقاً، يكون الإعفاء من المسؤولية من خلال إعفائه من تعويض الضرر الناتج عن إخلاله بالتزامه العقدي وإذا ما اسقطنا الإعفاء على التزامات المشتري فقد نصت المادة (59) من اتفاقية فيينا على أنه: "يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء".

فيمكن إعفاء المشتري من المسؤولية في حال تأخر في دفع ثمن البضائع بحيث لا يضمن أي تعويض عن ضرر يلحق بالبائع نتيجة التأخر في تنفيذ التزامه، ولكنه يبقى ملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي وهو دفع ثمن البضائع، وهذا ما يحافظ على التوازن العقدي بحيث في حال أن المشتري لم يقوم بدفع الثمن سيلحق بالبائع خسارة جسيمة ولا يكون العقد الذي أبرمه منصفاً له ولم يحقق التوازن الذي يجب أن يكون في العلاقة التعاقدية فيما بين الطرفين. أما عن تخفيف هذه المسؤولية فقد يتم الاتفاق على الحد من شدة التزام معين من التزامات البائع وبإسقاط ذلك على أحد التزامات البائع فقد نصت المادة (68) من الاتفاقية على أنه: "تنتقل إلى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعاً للمخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعاً الهلاك أو التلف". فيمكن التخفيف من التزام المشتري بتحمل تبعات الهلاك من وقت استلام البضائع وليس من وقت إبرام العقد، وبهذا لا يضمن المشتري أي أضرار تنتج على البضائع أثناء عملية النقل. مما يخفف المسؤولية عن عاتقه وكل ذلك باتفاق الأطراف.

وكذلك يمكن التشديد من مسؤولية المشتري وبإسقاط التشديد على الالتزام أعلاه فيمكن القول بجعل المشتري يضمن البضاعة المعيبة حتى ولو علم البائع عند إبرام العقد بهذا التلف.

إن تأثير التحديد من المسؤولية على التوازن العقدي بين الأطراف تتحكم بها ظروف العقد وما يتفق عليه الطرفان في العقد نفسه، فقد يتم تخفيف المسؤولية على البائع في التزام معين ويقابل هذا التخفيف تخفيفاً آخر في التزامات المشتري مما يحافظ على التوازن العقدي وقد لا يقابل هذا التخفيف تخفيفاً آخر إلا أن تأثيره ليس كبيراً على العقد بما يؤثر على توازن العقد، فإذا مسألة الحفاظ على التوازن العقدي هي مسألة تحتاج إلى المرونة أثناء تحديد الالتزامات وإبرام العقد بحيث يتم الحفاظ على حقوق كل من البائع والمشتري مما يجعل إبرام العقد يعود عليهم بالنفع.

المطلب الثاني: التعويض الناتج عن الخطأ العقدي في ظل اشتراط تحديد المسؤولية العقدية في عقد البيع الدولي

يرم الأطراف عقداً يرتب التزامات على عاتق كل منهما، وأثناء تنفيذ هذا العقد قد يخل أحد الأطراف بالتزام عقدي مفروض عليه بموجب هذا العقد، وبطبيعة الحال وعند الإخلال بالتزام عقدي يترتب عليه فسخ العقد المبرم بين الطرفين والمطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي، ومبدأ التعويض هو قيمة قانونية مهمة لا يمنع الطرف المخل من الكسب بلا سبب جراء العقد فحسب، بل أبعد من ذلك فهي تعزز الثقة بالنظام القانوني وتحافظ على الاستقرار الاقتصادي²⁰ وستحدث عن أحكام التعويض وفق اتفاقية فيينا (الفرع الأول) أما الفرع الثاني نخصه للحديث عن مصير هذا التعويض في حال تحديد المسؤولية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: أحكام التعويض عن الإخلال العقدي حسب اتفاقية فيينا

بداية حتى ينشأ الحق في التعويض لابد من اجتماع أركانه الثلاثة وهي: الإخلال العقدي وإلحاق الضرر بالطرف الآخر والعلاقة السببية. أما بالنسبة للعنصر الأول وهو أن يخل أحد الأطراف بتنفيذ التزام عقدي ترتب عليه نتيجة العقد الذي أبرمه بإرادته الحرة السليمة، وهذا ما اطلقت عليه الاتفاقية وصف المخالفة الجوهرية فقد نصت المادة 25 من الاتفاقية على أنه: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد المتعاقدين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف. فالإخلال بتنفيذ الالتزام من قبل أحد الأطراف يحرم الطرف الآخر مما كان يتوقع الحصول عليه عند إبرامه العقد ويجب أن تكون هذه المخالفة جوهرية مثل عدم دفع الثمن بالنسبة للمشتري أو عدم تسليم البضائع بالنسبة للبائع، فهنا يتحقق الإخلال في تنفيذ العقد. أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الضرر فيجب أن يلحق بالمتضرر ضرر حتى يستطيع المطالبة بالتعويض وعندما يكون الإخلال جوهرياً سيلحق بهذا الطرف الضرر ويجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين هذا الإخلال والضرر بحيث يكون الإخلال سبباً في نشوء الضرر.

وقد نصت الاتفاقية على التعويض عن الضرر في المادة 74 منها على أنه "يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاتته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

²⁰ Herfried Woss And Others, Damages in International Arbitration under Complex Long-term Contracts, Oxford University Press, Oxford, 2014, Page 21

وبدراسة نص المادة، فإن نطاق التعويض عن الضرر يكون مبلغ يعادل ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاتته من كسب جراء المخالفة العقدية، ولكن هذا التعويض لا ينبغي أن يكون إثراء بلا سبب للمتضرر على حساب الطرف المخل، فلا يجوز أن يصبح المتضرر في حالة أفضل من تلك التي سيكون عليها لو أن جرى التنفيذ حسب العقد.²¹ أما بالنسبة لوقت توقع الضرر فهو كما نصت الاتفاقية وقت إبرام العقد، وليس وقت وقوع المخالفة، لأن هذا الوقت هو نشوء الالتزام وتوزيع مسئوليات العقد بين المتعاقدين، وهذه العملية تكون وقت إبرام العقد²²، أما فيما يتعلق بعبء الإثبات فإن واجب إثبات أن الطرف المخل كان يتوقع الضرر أو كان بمكان بمقدوره أن يتوقع الضرر يقع على عاتق الطرف المتضرر نفسه.²³

الفرع الثاني: مصير التعويض في حال اشتراط تحديد المسؤولية في عقد البيع الدولي

كما تحدثنا سابقاً، فإن للأطراف الاتفاق على تحديد المسؤولية العقدية فيما بينهما، من خلال الإعفاء منها بشكل كامل أو التخفيف منها أو التشديد منها، ولكن ما هو مصير مثل هذا التحديد على التعويض الذي تم بيانه في الفرع الأول في كل صورة من صور تحديد المسؤولية أعلاه. الإعفاء من المسؤولية: إن الأثر المباشر المترتب على الإعفاء من المسؤولية هو الإعفاء من هذا التعويض، فهذا هو مضمون الإعفاء أن يتم إعفاء المتسبب بالضرر نتيجة الإخلال العقدي من أي تعويض يترتب عليه للطرف الآخر ويبقى ملتزماً ومسؤولاً عن تنفيذ أحكام العقد، حيث إن شرط الإعفاء من المسؤولية ينصب على مبلغ التعويض الذي يتم تحديده في حال لحق أحد الأطراف ضرر لعد تنفيذ الطرف الآخر التزامه العقدي. التخفيف والتشديد من المسؤولية: في حال أحل احد الأطراف في التزام عقدي مفروض عليه بموجب العقد و كان هذا الالتزام قد ورد به شرط تخفيف من مسؤولية هذا الطرف، فإن تحديد قيمة التعويض ستأثر أيضاً بهذا التخفيف، حيث يضمن هذا الطرف الأضرار التي تنجم عن عدم تنفيذه للالتزام وفي حال كان مسؤوليته مخففة فسيكون التعويض عن هذه الأضرار مخفف أيضاً، وكذلك الحال بالنسبة للتشديد من المسؤولية فإن التشديد من المسؤولية يطول التعويض أيضاً بحيث يكون التعويض مشدداً ويزداد مقداره.

وفي الختام، إن منح الأطراف الحق في تحديد مسؤولية كل منهما ينبع من مبدأ سلطان الإرادة، حيث أن إرادة الأطراف حرة ولا يعلو عليها شيء في ترتيب الالتزامات و تحديدها في حال كانت هذه الالتزامات لا تخالف القوانين والأنظمة العامة، ولما كان هذا التحديد قد يؤدي في دوره للإخلال بالتوازن العقدي في ما بين الطرفين إلا أنه يمكن إعادة التوازن من خلال أن الطرفين يتبادلان تحديد مسؤوليتهما، وجاءت اتفاقية فيينا بتنظيم أحكام عقد البيع الدولي للبضائع ومنحت الأطراف حرية كبيرة في تحديد التزاماتهم حيث افتقدت معظم نصوصها لعنصر الإلزامية، وهذا ما يتيح حرية أكبر للأطراف في الاتفاق على الالتزامات فيما بينهم.

الخاتمة:

وعند النظر من مكان مرتفع حينها تتمكن من رؤية منظور الأمور وتدققها من كل النواحي والزوايا ولهذا وبعد دراستنا التفصيلية لمسألة تحديد المسؤولية المدنية وأثرها على التوازنات العقدية في عقود التجارة الدولية التي تناولت حرية المتعاقدين في اشتراط مثل هذا الشرط والآثار المترتبة عليه نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا فإن الاتفاقية اعتبرت مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ التي تسمو على كل شيء وسمحت لهم الاتفاق على أي أمر ومن هذه الأمور التي يمكن استخلاصها من خلال النص الذي أوجدته الاتفاقية والذي اعطى مرونة واسعة لمبدأ سلطان الإرادة إمكانية اشتراط تحديد المسؤولية في عقد البيع الدولي للبضائع.
- أثر صحة شرط تحديد المسؤولية في عقد البيع الدولي هو نفاذه لمصلحة من اشترطه في مواجهة المشتري عليه، بالتالي تخفف المسؤولية إن كان الشرط هو التخفيف من مسؤولية أحد الأطراف، بمعنى أن أثر الشرط يعتمد على طبيعته.
- التعويض عن المسؤولية العقدية في عقد البيع الدولي يكون مما لحق بالمتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ألا يكون مقدار التعويض يجعل المتضرر بصورة أفضل من الحالة التي يكون عليها فيما لو تم تنفيذ العقد.
- يترتب على الاعفاء من المسؤولية زوال التعويض عن عدم التنفيذ إلا إذا كان ذلك ناتج عن خطأ جسيم أو غش فإن مسبب الضرر يلزمه الضمان حتى ولو كان هنالك شرط يعفيه من المسؤولية.

²¹ CISG Advisory Council, Opinion No. 6. Available at: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/CISG-AC-op6.html>.

²² بشر إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 72.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي المشرع الدولي بمعالجة شرط تحديد المسؤولية في الاتفاقيات الدولية وفي مصادر القانون التجاري الدولي الأخرى نظراً لأن هذا الشرط يرسخ مبدأ حرية الإرادة مع التأكيد على ضرورة تنظيمه بصورة يحفظ بها التوازن العقدي.
- محاولة الربط بين الأنظمة القانونية لعقود البيع النموذجية واستخدام أحكامها العامة في إيجاد نظام قانوني شامل يساعد في ترسيخ فكرة تحديد المسؤولية ومعالجة جوانبها القانونية بصورة تراعي طبيعة العقود التجارية الدولية.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. الحاج، بن أحمد (2018). *التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا*. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية: 1(3): 40-27.
2. الخرينج، ناصر، وأبو مغلي، محمد. (2010). *لاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون المدني الأردني*. عمان، رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط.
3. أبو شنب، أحمد عبد الكريم (2006). *أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني*. سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة مؤتة: 21(2): 123-151.
4. صفوان، س. (2019). *أثر الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا*. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية: بدون مجلد، العدد السابع، ص 116-126.
5. عبدالله، غدير جميل (2017). *مدى مشروعية اتفاقات الإعفاء من تحديد المسؤولية دراسة مقارنة*. (جامعة آل البيت، المحرر) عمان، رسالة ماجستير: جامعة آل البيت.
6. عبيدات، يوسف (2016). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
7. عثمان، و. م (2005). *توازن المصالح في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980*. القاهرة: جامعة القاهرة.
8. فرج، أ. ك. (2019). *تعديل أحكام مسؤولية الخبير الاستشاري*. مجلة العلوم القانونية: 34(3): 438-472.
9. الفيلاي، علي (2018). *الحرية العقدية مفهوم قديم وواقع متجدد*. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال: بدون مجلد، عدد خامس، ص 8-19.
10. المرشدي، أمل (2016). *القواعد الدولية لبيع البضائع وفقاً لاتفاقية فيينا*. تم الاسترداد من <https://www.mohamah.net/law/%d8%a3%d9%81%d8%b6%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%a8%d8%ad%d8%a7%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%b9%d8%af-%d8%a7%d9%84>

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Herfried Woss And Others, O. U. (2014). *Damages in International Arbitration under Complex Long-term Contracts*. ENGLAND : Oxford UNIVERSITY.



Effect of the determination of contractual liability on the contractual balance in international trade contracts

Mohammad Emad Falah Otoom

Master's Student in Private Law, Yarmouk University, Jordan

Malek Nassar Al-Rabadi

Master's Student in Private Law, Yarmouk University, Jordan
malikrabadi2@gmail.com

Received: 13/6/2021 Revised: 7/8/2021 Accepted: 15/9/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.5>

Abstract: In this research entitled "Determining Liability and its Impact on Contractual Balances in International Trade Contracts - Sales Contract as a Model", we tried to determine the impact of the requirement to determine responsibility in international trade contracts by dropping provisions on the sales contract because it is the most important contracts that the domestic and international legislator sought to address its provisions throughout the ages.

After research, we concluded that the condition for determining liability is a permissible condition in terms of the general origin and is not invalidated except by an explicit text in application of the rule "the exception is estimated according to its extent and cannot be measured against." It is exempted from it if the condition for the exemption is. While we found a need to introduce the clause limiting contractual liability within international legislation due to the spread and expansion of international trade and in a way that shows cases of prohibiting the requirement of such a clause to consider the breach that may be caused by its presence in some international trade contracts.

Keywords: contractual liability; determine the liability; exemption.

References:

1. Alhaj, Bn Ahmd (2018). Altzamat Alatraf Wjza' Alekhlah Bha Fy 'qwd Nql Altknwlwja. Almjhl Alakadymyh Llbhwth Alqanwnyh Walsyasyh: 1(3): 27-40.
2. Alkhrynj, Nasr, Wabw Mghly, Mhmd. (2010). Latfaq 'la Ale'fa' Mn Alt'wyd Fy Alqanwn Almdny Alkwyty Drash Mqarnh M' Alqanwn Almdny Alardny. 'man, Rsalt Majstyr: Jam't Alshrq Alawst.
3. Abw Shnb, Ahmd 'bd Alkrym (2006). Ahkam Alt'dyl Alatafaq Llms'wlyh Al'qdyh Fy Alqanwn Almdny Alardny. Slst Al'lwm Alensanyh Walajtma'yh Jam't M'th: 21(2): 123-151.
4. Sfwan, S. (2019). Athr Alakhlah Bal'eqd Aldwly Lnql Altknwlwja. Mjlt Da'rt Albhwth Waldrasat Alqanwnyh: Bdwn Mjld, Al'dd Alsab'. S 116-126.
5. 'bdallh, Ghdyr Jmyl (2017). Mda Mshrw'yh Atfaqat Ale'fa' Mn Thdyd Alms'wlyh Drash Mqarnh. (Jam't Al Albyt, Almhr) 'man, Rsalt Majstyr : Jam't Al Albyt.
6. 'Ebydat, Ywsf (2016). Msadr Alaltzam Fy Alqanwn Almdny Alardny. 'man: Dar Almsyrh Llnshr Waltzy'.
7. 'thman, W. M (2005). Twazn Almsalh Fy 'qd Alby' Aldwly Llbda" Wfqana Latfaqyh Fyna L'am 1980. Alqahrh: Jam't Alqahrh.
8. Frj, A. K. (2019). T' dyl Ahkam Ms'wlyh Alkhbyr Alastshary. Mjlt Al'lwm Alqanwnyh: 34(3): 438-472.
9. Alfylaly, 'ly (2018). Alhryh Al'qdyh Mfhwm Qdym Wwaaq' Mtjdd. Mjhl Albhwth Fy Al'qwd Wqanwn Ala'mal: Bdwn Mjld, 'dd Khams, S8-19.
10. Almrshdy, Aml (2016). Alqwa'd Aldwlyh Lby' Albda" Wfqana Latfaqyh Fyna. Tm Alastrdad Mn <https://www.mohamah.net/law/%d8%a3%d9%81%d8%b6%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%a8%d8%ad%d8%a7%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%b9%d8%af-%d8%a7%d9%84/>.